بطلها ذلك بخلاف الوصية وشهادة الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وان لم
يخاصم ملتقى وصي انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا وعليه الفتوى درر
كوكيل ادى الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او
اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك في البزازية وانما شرط
الاشهاد لان قول الوصي حق في الانفاق يقبل لا حق في الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ قلت
لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين ويجيء
ما يفيده فتنبه او قضى دين الميت الثابت شرعا او كفنه او ادى خراج اليتيم وعشره
من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير او كفن الوارث
الميت او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت
من مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي شيئا من
مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة والامانة
ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيد
وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لذلك
اي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء
يوخذ بقولهما عند محمد وكفى قول واحد في ذلك عندهما كما في التركية وعلى هذا قيم
الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد الاجر الكل في البدل معزيا للخانية فروع
يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث عشرة مسالة على ما في
الاشباه ١ ادعى قضاء دين الميت ٢ او ادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض
ثمنها ٣ او ان اليتيم استهلك مال الاخر فدفع ضمانه ٤ او اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها
عنه ٥ او ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة ٦ او جعل عبده الابق ٧ او فدى
عبده الجاني ٨ او للانفاق على محرمه ٩ او على رقيقه الذين ماتوا ١٠ او الانفاق عليه مما في ذمته
وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع ١١ او انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من
ماله وهي ميتة ١٢ اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه
يصدق فيه وما لا فلا ينصب القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة في الاشباه منها
اذا كان له دين او عليه او لتنفيذ وصيته وزاد في الزواهر موضعين اخرين اشترى الاب
من طفله شيئا فوجده معيبا ينصب القاضي وصيا ليرده عليه واذا احتيج لاثبات حق
صغير ابوه غايب غيبة منقطعة ينصب والا فلا وعزاهما لجمع الفتاوى ووصي القاضي
كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشرا لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته له
ولا ان يقبض الا باذن مبتدا من القاضي ولا ان يوجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا

٧ في الاشباه مال الاخر مال صاحبه

عند

عند عدمه ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه
ولو عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله والخزانة وصي وصي القاضي كوصيه لو
الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوى الصغرى تبرعه في مرضه انما ينفذ من
الثلث عند عدم الاجازة الا تبرعه في الشائع فينفذ من الكل بان اجرها فان اجر الثلث لا
تبطل بموته فلا اضرار على الورثة وفي حياته لا ملك لهم لكن في العمادية انها من الثلث
فلعله روايتان باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يوجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ
فلو انكر الشرا وقد قبض يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته قبل
الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على
نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيئا في يد الوصي انه من تركة ابيه
وبرهن تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة فان كان فقيرا فليأكل بالمعروف
ان ينفق في تعليم القرآن والادب ان تاهل لذلك والا فلا ينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الى
الصلاة مجتبى وفيه جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه
يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه للاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وفيه
يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة مال مشترك بينه
وبين الصغير بخلاف الوصي ولو باع الاب او الجد مال الصغير من اجنبي بمثل قيمته جاز اذا
لم يكن فاسد الراي ولو فاسده فباع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله
ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه يرجع به لو له مال والا لا لوجوبهما عليه ح وبمثله لو
اشترى له دارا وعبدا يرجع سوا كان له مال او لا وان لم يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف وهو
حسن يجب حفظه كتاب الخنثى لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود هو ذو فرج
وذكر او من عري عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان
بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما قبل البلوغ فان
بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امراة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او
لبن او حاض او حبل او امكن وطؤه فامراة وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت
العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع
المراة بواحدة ذكره الزيلعي وح فيوخذ امره بما هو الاحوط في كل الاحكام قلت لكن قدمنا
انه لا يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه فيقف بين صف الرجال
والنساء واذا بلغ حد الشهوة تبتاع له امة تختنه من ماله لتكون امته او مثله ويكره
ان يختنه رجل او امراة احتياطا ولا ضرورة لان الختان عندنا سنة وان لم يكن له مال فمن بيت
المال ثم تباع او يزوج امراة ختانة لتختنه لانه ان ذكرا صح النكاح وان انثى فنظر الجنس اخف

يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للاخر بخلاف الوصي م

مطلب في الخنثى ٩

ابهام

Copyright © King Saud University